شهادتان مختلفتان وله أن يحلف مع أحدهما وإن
شهد اثنان واثنان تقبل ثمت الشهادتان
يجب القطع وغرم الثمن والربع معا وكلما لا بد في
الشهادة على السرقة من التفصيل لا بد في الإقرار بها
من التفصيل فلا يقطع من أقر بالسرقة مطلقا لأنه
قد يظن ما ليس سرقة سرقة وأيضا فاسم
السرقة يقع على ما يوجب القطع وعلى ما لا يوجبه
فيحتاط للحد وفي الشهادة على الزنا لا بد من التفصيل
أيضا على ما تبين في كتاب الشهادات وفي الإقرار به
هل يشترط التفصيل فيه وجهان أحدهما لا
بل يؤاخذ بظاهر الإقرار بخلاف الشهادة فإن الشاهد
قد يتساهل ويعتمد المخايل والإقرار لا يصدر
إلا عن تحقيق وبخلاف الإقرار بالسرقة فإن اسم السرقة
يشمل ما يوجب القطع وما لا يوجبه شمولا ظاهرا
واسم الزنا لا يكاد يقع إلا على ما يتعلق به الحد وأولاهما
أنه يجب التفصيل احتياطا للحد وسعيا في ستر
الفاحشة ما أمكن ٥ قال
وإذا قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة
المالك سمعت على الأصح كما في حدود الله تعالى
ولكن الأصل أنه لا يقطع حتى يحضر ولو قامت في الزنا بجارية
حد دون حضور المالك وقيل قولان بالنقل والتخريج

وإذا حضر المسروق منه بعد شهادة الحسبة وطلب
القطع قطع ولا تستأنف الشهادة لأجل الغرم بل تثبت
تبعا وإن قلنا لا تسمع في السرقة شهادة الحسبة
فتعاد لأجل المال والظاهر أنها لا تعاد لأجل القطع
إذا سمعت مرة ٥ ودعوى السارق الملك بعد البينة
يدفع القطع إن لم يكذب الشاهد بأن قال كان
قد وهب مني قبل السرقة والشاهد اعتمد الظاهر
ولو نفى أصل ملك المسروق منه وقلنا ليس له تحليف
المدعي بعد البينة لم يندفع وإن قلنا له تحليفه
احتمل دفع القطع ٥ فيه مسألتان أحدهما
الشهادة على السرقة إن ترتبت على دعوى المسروق
منه أو وكيله فذاك وإن شهد الشهود على سبيل
الحسبة ففي سماع شهادتهم الخلاف حكاه
الإمام رحمه الله مأخوذ من أصل معروف في الشهادات
وهو أن ما يتمحض حقا لله تعالى كحد الزنا تقبل فيه
شهادة الحسبة وما يتمحض حقا للآدمي فالظاهر
أن شهادة الحسبة مردودة فيه والسرقة يتعلق بها
القطع الذي يعصم حق الآدمي مع كونه حدا لله تعالى
والغرم الذي يتمحض حقا للآدمي ففي قبول شهادة
الحسبة فيه خلاف والأصح القبول لما استذكر
أن ما فيه حق مؤكد لله تعالى تقبل شهادة الحسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)